رابط المادة على منصة باحث

مقاطع مفيدة

رجل دخل في صلاة الظهر، وأثناء الصلاة سمع جماعةً يصلون، فهل يتمها نافلة أربع ركعات أو ركعتين؟

عبدالمحسن الزامل

السؤال الثاني رجل دخل في صلاة الظهر واثناء الصلاة سمع جماعة يصلون فاراد اتمام ما يصليه نافلة. فهل يتم فهل يتمها نعم فهل يتمها نافذة اربع ركعات او ركعتين ولم ينحصوا الحكم في هذا في الحقيقة - 00:00:00

من دخل من صلاة الظهر او غيرها وصلى يظن ان الناس قد صلوا ثم بعد ذلك وجد جماعة فما العمل؟ هل يتم صلاته او يدخل معهم هل يتم صلاته مثلا - 00:00:26

فريظة يصلي لانه دخل فيها او ينويها نافلة او يقطعها او يدخل معهم بنية اربع احتمالات كلها جاءت في هذه المسألة وكلها اوجه قال بها العلماء ولا حرج لان مسألة جهادية ليست نصا فمن اخذ بقول من هذه الاقوال فلا بأس بذلك خاصة المسائل لتكون مسائل اجتهادية وليس فيها دليل واضح ونصب - 00:00:45

فلا بأس من اخذ هذا لكن حين يتبين قوم الاقوال فمن تبين ذلك عليه ان يعمل بما تبين له. مسألة انه يجعلها نافية هذا فيه خلاف بين اهل العلم نقول من دخل في - 00:01:17

صلاة الظهر او اي صلاة فريضة ثم رأى اناسا يصلون هذه الصلاة هذه الصلاة في هذه الحال هل يجعلها نافلة نقول ان كان لا زال في الركعة الثانية لم يدخل في الثالثة - 00:01:35

في هذه الحالة على قول لا بأس ان ينويها نافلة ويسلم من ركعتين سلم من ركعتين ومن اهل العلم من قال له ان يكمل اربع لكن هذا فيما يظهر والله اعلم في غير ما اذا كان - 00:01:53

اه سوف يلحق جماعها جماعة يصلون الظهر اذا كان هو نفسه نوى مثلا ان يقلبها نافلة لانه اه يعلم ان يصلون ويمكن ان يصلي ركعتين وله ان يصليها اربعا ايضا يصليها اربع لان يجوز التنفل باربع - 00:02:10

هذي الصورة. الصورة الثانية يقطع الصلاة يقطعها ويدخل معهم. وهذه الصورة قالها من قالها فيما اذا خشي فوات هذه الصلاة. اذا كانت مثلا هذه الصلاة لم ينتبه لها الا وهم في الركعة الاخيرة. ويخشى انه لو اتم صلاته - 00:02:36

فانهم يكبر للركعة الاخيرة فلا يدرك الا التشهد. او قد يفوته ايضا التشهد ويسلمون. في هذه الحال قالوا يقطعها الاحتمال الثالث احتمال الثالث يعني قيل انه يقلبها نافلة او يقطعها - 00:02:58

او يقطعها. الاحتمال الثالث ان يدخل معهم يدخل معهم بنية لا لا يقلبها ولا يقطعها. لا يقلبها ولا يقطعها صلى ركعة ثم لما صلى ركعة من الظهر وجد اناسا يصلون الظهر يصلون الظهر - 00:03:24

هنا قول جيد وهو قول ظاهر وصحيح ودلت عليه بعض الاخبار انه يجوز له ان يدخل معهم بنية صلاة الظهر وانه لا يحتاج ان يقلب صلاته لانه دخل في صلاة فريضة - 00:03:48

الاولى اتمامها وما دام لم يأتي شيء يوجب الخروج منها او قلبا فالاصل ان يبقى على نيته والفريضة افضل وما تقرب وما تقرب الى عبدي احب الي ما افترضت عليه - 00:04:03

فالاظهر والله اعلم وهذا هو قول الشافعي والصحيح من قول الشافعية يجوز لك ان تدخل بنية صلاة الظهر. انت صليت ركعة وجدت هؤلاء يصلون. فالصحيح ان يجوز لك ان تدخل معهم - 00:04:19

يدخل معهم فان ادركتها من اولها في هذه الحالة اذا قاموا الى الرابعة تنتظر لانك سوف تكون رابعة اه الثالثة في معهم هي الرابعة في حقك صليت ركعة تنتظر حتى - 00:04:33

اه يجلس الامام فيشهد وتسلم معه الا عند الحاجة والضرورة او تكون مستعجلة فالصحيح يجوز لك ان تسلم وهذي بعض صور صلاة الخوف في هذه الحالة من الصور التي يكون المأموم قد احرم فيها - 00:04:54

قبل الايمان قد احرم فيها قبل الايمان وقد جاء ما يدل عليها من السنة والمسألة فيها يعني بسط وكلام كثير لكن الجمهور يخالفونه في هذه الصورة ولا يجوزه لكن الصحيح هو جوازها - 00:05:15

هذا نقول ان كنت تقول انك سوف يجعلها نافلة جاز على هذا القول كما تقدم ولك ان تجعلها نافلة ركعتين وتلحق معهم لكن هذا القول الثاني قول قوي وهو الصحيح من قول الشافعية - 00:05:36

وجاء في بعض الروايات ما يدل على هذا والنبي عليه الصلاة والسلام في صلاته في مرض موته الصلاة والسلام عليه لما ام الناس ابو بكر النبي وجد من نفسه خف عليه خف نشط عليه الصلاة ثم جاء ودخل حتى كاد ان يفتن الناس لما رأوا - 00:05:57

وجه النبي عليه الصلاة والسلام جاءوا ثم جاء وتقدموا وصار عليه الصلاة والسلام صلى آآ كان يعني صلى عليه الصلاة والسلام كان ابو بكر عن بيمينه وفيه ان ابا بكر رضي الله عنه كان يسمع والنبي عليه الصلاة والسلام يصلي بهم. يصلي بهم - 00:06:19

فلا يضر هذا وجاء ايضا في في رواية عند ابي داود في قصة في حديث ابي بكرة في الصحيحين انه عليه الصلاة والسلام تقدم للصلاة فصلى تقدم بصفة مما وقف في الصف قبل ان يكبر كما في صحيح البخاري تذكر - 00:06:48

عليه الصلاة ان عليه غسلا. ان عليه غسلا قال دونكم قال انتظروا فذهب فاغتسل فجاء رأسه يقطر ماء فكبر بهم عليه الصلاة والسلام جاء في رواه ابي داوود صح بعضهم - 00:07:06

انه كبر عليه الصلاة والسلام واشار اليهم ان ينتظروا. كبر ولا شك ان تكبيرك كان قبل ان يغتسل فلهذا سوف يكبر ثانية لانه لم يصح التكبير منه عليه الصلاة والسلام. لانه تذكر انه عليه - 00:07:20

غشن واجب فانتظروه ثم جاء وكبر وهم على هذه على هذه الرواية كبروا قبله واحرموا قبله وان كانت هذه الرواية علت الصواب رواية البخاري لكنها دليل في المسألة كما تقدم - 00:07:36

نعم فهذا هو الاظهر في هذه في هذه المسألة انه مثل ما تقدم الاختيار والمسألة فيها خلاف وهي من مساجد سيادية المحتملة. لكن هذا اللي تقدم هو الاظهر - 00:07:57